

المظاهر البيئية في تشريعات المدينة الجزائرية

Environmental aspects in the legislation of the Algerian city



بن عمار حبيبة^{1*}، شايب صورية²

¹ جامعة الجيلالي الياابس سيدي بلعباس (الجزائر)

droitbenamar@gmail.com

² جامعة الجيلالي الياابس سيدي بلعباس (الجزائر)

schaib2001@yahoo.fr

تاريخ الإرسال: 2022/09/15 تاريخ القبول: 2022/11/05 تاريخ النشر: 2022/12/01

ملخص:

بالرغم من التطور الحضاري الذي شهدته الإنسانية، والذي انعكس على نمط المعيشة في المجتمع، مازالت البيئة ضرورة اجتماعية لا غنى عنها مهما وصلنا إلى ذروة الرقي، بل أكثر من ذلك أصبحت مظهر من مظاهر الحضارة عندما تكون بالقرب من نظامنا اليومي الذي نعيشه بالمدينة، حيث نتعامل معها وفقا أهداف محددة وآفاق مسطرة، وهو ما يدفعنا للتساؤل: كيف أثر تشريع المدينة على البيئة؟.

الكلمات المفتاحية:

البيئة، القانون، المدينة، الحماية، الاستدامة.

Summary:

Despite the civilized development witnessed by humanity, which was reflected in the way of life in society, the environment is still a social necessity that cannot be separated from it no matter how high we reach the heights of sophistication. Rather, it has become a manifestation of civilization when it is close to our daily system in which we live in the city. Where he treated the subject according to specific goals and established horizons, which leads us to ask: How did the city's legislation affect the environment?.

key words:

Environment, Law, City, Protection, Sustainability.

* المؤلف المراسل

مقدمة:

تأثر نظام المدينة بصفة مباشرة بالتطور التكنولوجي الذي أحدثه الإنسان، ما جعلها سريعة التغير في مجموعة من الميزات التي كانت تقليدية، كازدهار التجارة والصناعة والتعدد في الخدمات، ومن جهة أخرى جعلها ذلك التطور التكنولوجي في حالة من التدهور في ميزات أخرى أبرزها النظام البيئي بسبب المخلفات الصناعية التي لعبت دورا بارزا في التلوث وقساوة المناخ، كما ساهم النزوح الجامح للسكان لامتهان حرقه الصناعة والتجارة في التوسعات العمرانية على حساب الأراضي الزراعية والعقارات الغابية، فترك حالة من اللاتوازن البيئي أدى بالمساس بالنظام الإيكولوجي السليم للعناصر المكونة البيئية، فولد مدن في معزل تام عن الطبيعة أو مدن تتخبط في مشاكل بيئية مستعصية الحل والعلاج، ولغرض تدارك هذه المعضلة الاجتماعية سخرت مجموعة من الآليات والفواعل أبرزها التشريع لكي يتم تنظيم وعلاقة الإنسان بالبيئة المحيطة به في المدينة، فكانت تشريعات المدينة إحدى الفروع القانونية الهامة التي من خلالها اتكأ المشرع الجزائري لتحقيق مجموعة من الأهداف والبحث عن آفاق معينة، فكيف أثر ذلك على البيئة؟، أو بعبارة أدق كيف أثرت تشريعات والمدينة على البيئة؟.

ولغرض الخوض والبحث في هذه الاشكالية القانونية ارتأينا إلى المنهج الاستقرائي بالتطرق لبعض النصوص القانونية المتخصصة في تشريعات المدينة من خلال المنهجية التالية: المبحث الأول: مفهوم تشريع المدينة. المبحث الثاني: مظاهر تأثير البيئة بتشريع المدينة الجزائرية.

المبحث الأول

مفهوم تشريع المدينة

يحدد مفهوم تشريع المدينة على الأساس اللغوي: أنه مجموعة القواعد القانونية الرامية إلى تنظيم المجتمع وسلوك الأشخاص في المدينة: كالعمران، والتجارة، والصناعة...الخ. ولغرض الخوض أكثر في المفهوم سنتطرق إليه من الجانب القانوني، باعتباره مجال اختصاصنا بتطلب ذلك عن طريق البحث عن التعريف (المطلب الأول) ومصادره (المطلب الثاني) وفقا لما يلي:

المطلب الأول: تعريف تشريع المدينة

محاولة منا بالإحاطة بتعريف تشريع المدينة، سنركز على نقطتين هامتين نوضح من خلالها التعريف القانوني لتشريع المدينة وتمييزه عن الأنظمة المشابهة له وفقا الفرعين التاليين:

الفرع الأول: التعريف القانوني لتشريع المدينة

تشريع المدينة فرع من فروع القانون العام، وهو تشريع حديث النشأة من حيث التنظيم القانوني، وقديم النشأة من حيث الوجود، فقد رصدت مجموعة من القوانين في الحضارات السابقة؛ من خلالها قام الملوك بتنظيم الحياة في المدن التي تحت سلطتهم، كالحضارة الرومانية والإغريقية، وأبرز مثال على ذلك ألواح حمورابي التي كان يخاطب فيها المجتمع عن طريق مجموعة من الأوامر والنواهي ليتم تسير المدينة وفق نظام

خاص ومحدد؛ وعليه فإن المقصود من تشريع المدينة هو الالتزام بقيام بتصرفات معينة وحظر أخرى منها، حيث تشكل هذه الأخيرة سياسة المدينة وفق الآليات التي حددها القانون لتحقيق مجموعة من الأهداف وهو ما جسده المشرع الجزائري من خلال القانون 06-06، المتضمن القانون التوجيهي للمدينة⁽¹⁾.

الفرع الثاني: تمييز تشريع المدينة عن غيره من الأنظمة

يقال أن "القانون هو تنظيم المدينة"، من خلال هذا الرأي نجد أن المدينة عبارة عن مجتمع يتمسك بالقوانين للتمكين من خلق حالة نظام واستقرار، مثلها مثل الدولة أو الولاية أو البلدية، ووفقا لهذا التشبيه يمكن أن يتم نميز بين المدينة والدولة والولاية والبلدية وفق معايير خاصة، قد تجسد وجود أوجه تشابه أو اختلاف فيما بينها وهو ما سنتطرق إليه وفق النقاط التالية على أساس وجود تشريعات خاصة بكل منها على حدى.

أولا- تمييز تشريع المدينة عن تشريع الدولة

من المعلوم أن الدولة تشكل تنظيم سياسي يدخل في إطاره مجموعة من العناصر تختلف تحديدها من رأي لآخر، فهناك من حدد هذه الأخيرة في الشعب- السلطة- الإقليم- والتشريع، حيث أن عنصر التشريع ضروري لقيام أي دولة بشكل منتظم أين تقوم السلطة باستعماله لتنظيم إقليمها وضبط علاقة الأفراد في المجتمع فيه تضمن الأمن والاستقرار وعدم اعتداء الواحد على الآخر، ومن هذا المنطلق نجد أن تشريع المدينة وتشريع الدولة هدفها واحد أين يتمثل ذلك في تنظيم مجتمع ما، إضافة إلى ذلك أن المدينة والدولة عبارة عن تكوين مجتمعي على حد السواء يتطلب وسيلة زجر لمنع الاعتداءات التي تحدث فيها، غير أن الفرق يكمن أن تشريع المدينة سابق في الظهور عن تشريع الدولة بسبب مراحل تطور المجتمع الذي أدى إلى وجود مدن في الحضارات السابقة قبل تجسيد النظام السياسي الحديث الذي أدى إلى ظهور الدولة، كما أنه وفقا للمعطيات الراهنة نجد أن تشريع الدولة أعم وأشمل بالنظر إلى تشريع المدينة، فهو يضم مجموعة من التفرعات القانونية العامة منها والخاصة يكون على رأسها التشريع التأسيسي الذي يحدد شكل الدولة والنظام السياسي السائد فيها، ويدخل في قطاع تشريع الدولة تشريع المدينة الذي قد يكون على شكل تشريع عادي أو لائحي.

ثانيا- تمييز تشريع المدينة عن قانون الجماعات المحلية

تمثل كل من البلدية والولاية الجماعات الإقليمية القاعدية في الدولة⁽²⁾، وهي عبارة عن تقسيم إداري للإقليم، وتسمى أيضا بالجماعات المحلية، وجدت هذه الآلية لوجود احتياجات محلية مختلفة عن الاحتياجات المركزية، وهي صورة من صور المركزية للتمكين من تنفيذ السياسة العمومية والتضامنية والتشارورية فيما بينها

1 - المادة 01، القانون 06-06 المؤرخ في 20 فبراير 2006، يتضمن القانون التوجيهي للمدينة، جريدة رسمية 15.

2 - القانون 07-12، المؤرخ في 21 فبراير 2012، يتعلق بالولاية، القانون 10-11 المؤرخ في 22 يونيو 2011، يتعلق بالبلدية، جريدة رسمية 12.

والدولة⁽¹⁾، وهو وجه الشبه بين قانون الجماعات المحلية وتشريع المدينة اللذان يهدفان إلى التسيير المحلي، حيث أن المشرع بين ذلك في القانون 06-06 إذ لخص أهداف هذا القانون في تحديد الأحكام الخاصة الرامية إلى تعريف عناصر سياسة المدينة في إطار سياسة تهيئة الإقليم وتنمية المستدامة وفق مسار تشاوري وتنفيذ يكون في إطار اللامركزية والتسيير الجوّاري⁽²⁾، غير أن وجه الاختلاف فيما بين تشريع المدينة وقانون الجماعات المحلية يكمن في أن قانون الجماعات المحلية أكثر دقة في تحديد الأجهزة الخاصة بالتسيير المحلي، حيث يبين وجود هيئات كل من البلدية والولاية، والمتمثل في المجالس المحلية المنتخبة (المجلس الشعبي البلدي والمجلس الشعبي الولائي) والهيئة التنفيذية لكل من البلدية والولاية، بتطبيق تشريع المدينة حسب ما هو منصوص عليه ووفق الأهداف المسطرة له تشريعياً، والكيفيات التي حددها قانون الجماعات المحلية لتجسيد سياسة الدولة وفق الأسس التي ترمي إليها سياسة المدينة⁽³⁾.

المطلب الثاني: المصادر التشريعية لتشريع المدينة

لكل قانون مجموعة من المصادر المختلفة يستمد منها أحكامه الخاصة، غير أن التشريع يشكل مصدراً رسمياً للقوانين لما يتضمنه من قوة إلزامية تكون فعالة في تسيير المسائل الهامة التي تتعلق بالمواطن ومصالحه المباشرة، لذلك نجد أن هذا المصدر يحتل المرتبة الأولى ضمن المصادر القانونية الأخرى، فنجد المادة 02 من القانون المدني الجزائري المعدل والمتمم تنص على: "يسري القانون على جميع المسائل التي تناولها نصوصها في لفظها أو من فحواها، وإذا لم يوجد نص تشريعي، حكم القاضي بمقتضى مبادئ الشريعة الإسلامية، فإذا لم يوجد نص فبمقتضى العرف، فإذا لم يوجد نص تشريعي حكم القاضي بمقتضى مبادئ الشريعة الإسلامية، فإذا لم يجد نص بمقتضى العرف، فإذا لم يوجد فبمقتضى مبادئ القانون الطبيعي وقواعد العدالة..."⁽⁴⁾.

وباعتبار تشريع المدينة يتناول إحدى مواضيع القانون الإداري المتمثل في التسيير المحلي والجغرافي للمدن بالكيفية التي تضمنتها مجموعة القواعد القانونية المكتوبة الصادرة عن السلطة التشريعية التي تخضع لمبدأ التدرج في القاعدة القانونية، تحددها المصادر الدولية والمصادر الداخلية للقانون، وعليه فإن المصادر التشريعية لتشريع المدينة تكون بدراستنا هذين المصدرين في الفرعين التاليين:

الفرع الأول: المصادر الدولية لتشريع المدينة

1 - المادة 01 من القانون 07-12، نفس المرجع السابق، المادة من القانون 10-11، نفس المرجع السابق.

2 - المادة 01 القانون 06-06، نفس المرجع السابق.

3 - تنص المادة 13 من القانون 06-06: "تبادر الدولة سياسة المدينة وتديرها، كما تحدد الأهداف والإطار والأدوات بالتشاور مع الجماعات الإقليمية".

4 - الأمر 58-75، المؤرخ في 26 سبتمبر 1975، المتضمن القانون المدني المعدل والمتمم بموجب القانون 05-07، المؤرخ في 13 ماي 2007، جريدة رسمية رقم 31

تحدد المصادر الدولية لتشريع المدينة بمجموعة القوانين الصادرة عن الهيئات والمنظمات الدولية كالاتفاقيات والمعاهدات والبرتوكولات، وفقا لذلك فإن هناك بعض المظاهر التشريعية تكون مرجعا في حماية التحضر في العالم وفق معايير محددة، خاصة في مجال البيئة والعمران وتسيير المدن في حالة الحرب والسلم... الخ، وهي في مجملها تحدد الحقوق والالتزامات الواجب اتخاذها في هذا الوسط الحضاري حماية لبعض المبادئ القانونية نستعرض أهمها في النقاط التالية:

أولا- حماية البيئة الحضرية تجسد حقوق الإنسان بما فيها الاقتصادية والسياسية والاجتماعية في حالة الحرب، باتخاذ الأطراف المعنية الإجراءات والتدابير التشريعية والإدارية والعسكرية لحماية ممتلكات الأشخاص الخاصة (المساكن) والاجتماعية (كأماكن العمل والتعليم والاستشفاء) والممتلكات الثقافية (أماكن العبادة)⁽¹⁾، وهي في مجملها أحكام خاصة بقواعد القانون الدولي الإنساني، حيث كرس حماية خاصة للمدن حماية لحقوق الإنسان من خلال معاهدات حقوق الإنسان.

ثانيا- حماية البيئة الإنسانية من الأولويات التي تجسد العناية بكرامة الإنسان؛ حيث نصت المادة 22 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، أن من مظاهر احترام كرامة الإنسان أن يعيش في بيئة نظيفة، وأقرت كذلك المادة 11 من العهد الدولي لحقوق الإنسان الاقتصادية والاجتماعية والثقافية على أنه للفرد الحق في مستوى معيشي كاف، ونصت كذلك المادة 37 من معاهدات ميثاق الحقوق الأساسية للاتحاد الأوروبي⁽²⁾، على حق الإنسان في بيئة سلمية وصحية، وهي من أولويات الاتحاد الأوروبي، وعليه فإن مظاهر التشريع الدولي كمصدر من مصادر التشريع المدينة هدفه احترام الإنسان والوسط الذي يعيش فيه باتخاذ التدابير اللازمة للحفاظ على البيئة الحضرية في السلم والحرب تكريسا لمبدأ احترام كرامة الإنسان والحقوق الاجتماعية والسياسية والاقتصادية.

الفرع الثاني: المصادر الداخلية لتشريع المدينة

من خلال هذا الفرع سنتطرق لمجموعة من التشريعات الجزائرية أين تبرز مجموعة من الأحكام تخص بعض مظاهر التسيير الحضري وتصنيفات المدينة، وعليه سنتطرق لهذه التشريعات على أساس تدرجها القانون من القوانين العامة إلى القوانين المتخصصة.

أولا- التشريع العام

نقصد بالتشريع العام مجموعة القوانين التي تشكل الشريعة العامة، و التي تعد مرجعا قانونيا يعتد به في المسائل المختلفة والمتعلقة بتسيير المجال الحضري إداريا وعمرانيا وبيئيا؛ وفيما يلي من النقاط سنتطرق لكل مصدر على حدى.

1 - المادة 55 من اتفاقية جونييف الرابعة، والمادة 53 من لائحة لاهاي المادة 9-126 من اتفاقية جونييف الثالثة.

2 - قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 2230، سنة 1966.

1- التشريع الأساسي

نصت المادة 05 من الدستور الجزائري⁽¹⁾ إلى أن عاصمة الجمهورية مدينة الجزائر، وهو النص الدستوري الوحيد التي تضمن لفظ المدينة، غير أنه لم ينص على أحكام خاصة بتسيير هذه الأخيرة بصفة صريحة، والتي من ضمنها المدينة وبالمقارنة مع ما تضمنته المادة 14 من دستور 1976²، نجد أنه هذا الأخير شمل وصفا أدق ينطبق بالمعنى الخاص بالمدينة من خلال نصه على أن: "...وللمنطقة الاقتصادية الخاصة، والمؤسسات والبنوك ومؤسسات التأمين والمنشآت المؤممة، ومؤسسات النقل، بالسكك الحديدية والنقل البحري والجوي والموانئ، ووسائل المواصلات والبريد والبرق والهاتف والتلفزة، والإذاعة والوسائل الرئيسية للنقل البري، ومجموعة المصانع والمؤسسات والمنشآت الاقتصادية والاجتماعية والثقافية التي أقامتها الدولة أو تقيمها أو تطورها..."

حيث نجد أن المدينة هي الفضاء الوحيد لهذه العناصر المحددة ضمن هذا النص، وبهذه الحالة فإنه الدولة تطبق عليها نظاما خاصا يهدف إلى حماية النظام العام، وتحقيق المصلحة العامة في المجتمع.

2- قوانين الجماعات المحلية:

وفق ما جاء في القوانين الخاصة بالبلدية والولاية فإن قوانين الجماعات المحلية تعتبر مصدرا لتسيير المدينة إداريا، ونبين ذلك في النقطتين التاليتين:

أ- قانون البلدية:

نظم قانون البلدية الجزائري منذ الاستقلال إلى يومنا هذا بموجب عدة قوانين خاصة، غير أننا لا نجد ضمنها ما هو خاص بتنظيم المدينة بصفة دقيقة ومباشرة؛ ونأخذ على سبيل المثال القانون 10-11 الذي لم يتضمن نص صريح خاص بتنظيم المدينة أو تحديد النطاق التشريعي لها بالرغم من أنها الجهات الإدارية الإقليمية والقاعدية المؤهلة إلى تسيير المدينة، لكن إذا تطرقنا لقانون البلدية لسنة 1967⁽³⁾، نجد أنه أول قانون جزائري يتعلق بالبلدية نص على تصنيف خاص بالمدينة ألا وهو المدينة الكبيرة، حيث نص في المادة 282 منه على: "تحدد بمرسوم القوانين الأساسية الخاصة التي تطبق على بلدية مدينة الجزائر وبلديات بعض المدن الكبرى، فنجد إحالة قانونية تطبق على مدينة الجزائر وبلدياتها، نظرا لطابعها السياسي والإقليمي، وغير ذلك لم يتم الإشارة إلى أحكام أخرى تتعلق بالمدينة سواء بتعريفها أون تحديد عناصرها وطرق تسييرها، عدى الأمر 67-62 بالإشارة إلى تصنيف خاصا بالمدن، والإحالة إلى قانون بتطبيق على بلديات مدينة الجزائر العاصمة وبلديات المدن الكبرى، أما قانون 08-90 لم يتضمن أي جديد في المجال، سوى بخلق شكل تسييري جديد خاص بالمدن

1 - المادة 20، فقرة 03، الدستور الجزائري المعدل المتمم بموجب المرسوم الرئاسي رقم 20-442، الصادر بتاريخ 2020-12-30، جريدة رسمية رقم 82.

2- الأمر 76-97، المؤرخ في 24 نوفمبر 1976، المتضمن الدستور الجزائري، جريدة رسمية رقم 94.

3 - الأمر 67-29، المؤرخ في 18/01/1967، المتضمن قانون البلدية، جريدة رسمية رقم 06.

الجزائرية بمسمى مجالس التنسيق الحضري بالإضافة إلى المجالس المحلية المنتخبة⁽¹⁾، حيث تختص هذه المجالس في تسيير المجال الحضري بين مجموعة من البلديات في المسائل المشتركة بينها، ويحدد التنظيم عددها والبلديات المكونة لها.⁽²⁾

وبرجعنا للقانون 10-11 لم ينص على أحكام خاصة بالمدينة فيما يتعلق بنظام مدينة والجزائر الخاص بها، وإلغاء نظام مجالس التنسيق المحلي، و وضع قانون أساسي يحدد القواعد التي تنظم الجزائر العاصمة بموجب ترتيب تشريعي، تبقى أحكام المواد 177-178-179-180-181 من قانون 08/90 المؤرخ في أفريل 1990 والمتعلق بالبلدية؛ هي التي تحكم الجزائر العاصمة سارية المفعول بصفة انتقائية إلى غاية إصدار القانون الأساسي الخاص المنصوص عليه في هذه المادة.

ب- قانون الولاية:

في ذهن العامة، مصطلح الولاية يتقارب إلى درجة معينة مع المدينة؛ إلا أننا نجد المشرع لم يأتي على ذكر المدينة ضمن التشريعات الخاصة بالولاية؛ بل لم يشمل على أحكام خاصة بتسيير ولاية الجزائر العاصمة مثلما قام به ضمن قوانين البلدية، وعليه يمكننا القول أن قوانين الولاية تشهد فراغا تشريعا فيما يتعلق بالمدينة، لربما هذا يبين وجهة المشرع في نظره للمدينة على أنها إطار قانوني يركز على مظاهر اجتماعية كالتجمع السكاني على إقليم معين وفق نسبة محددة للعيش فيه ضمن نظام خاص يختلف تماما عن الريف أو القرية، على عكس الجماعات الإقليمية المتمثل في البلدية والولاية فهي عبارة عن دوائر إدارية تتمتع بالشخصية القانونية، حدد لها القانون الأجهزة التي تكونها والصلاحيات الواجب القيام بها، منها القيام بتنفيذ سياسة المدينة وتهيئة الإقليم في إطار التنمية المستدامة، ما نخلص إليه في هذا الجزء من الدراسة: أن قانون البلدية لسنة 1965 قام بالإشارة إلى المدينة ما يجعل البعض من الفقه يقر أن نظام اللامركزية الإدارية أهل المدينة أن تحوّلها الجماعات المحلية خاصة البلدية ذلك اعترافات منه بوجودها وإدماج تسييرها من قبل السلطات المختصة.⁽³⁾

3- تشريعات البناء والتعمير

قوانين البناء والتعمير هي مجموعة القواعد القانونية الصادرة عن البرلمان التي تنظم سلوك الفرد في المجتمع من خلال تنظيم عمليات البناء والتعمير وفق نظام خاص لتحقيق المصلحة العامة العمرانية والحفاظ على النظام العام في المجتمع، وهي كثيرة ومتعددة نعود على ذكر أهمها ويشمل ما يلي:

أ- قانون التهيئة والتعمير

- 1 - المادة 177 القانون 90-08، المؤرخ في 7 أفريل 1990، المتضمن قانون البلدية، جريدة رسمية رقم.
- 2 - المرسوم التنفيذي 90-207، المؤرخ في 04/07/1990، المتضمن تنظيم المجالس الحضرية، جريدة رسمية رقم 29.
- 3 - بن صوط صورية، النظام القانوني للمدينة في الجزائر، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في الحقوق، كلية الحقوق سعيد دحمان، الجزائر، سنة: 2017-2018، ص: 87 وما بعدها.

حيث يعتبر القانون 90-29⁽¹⁾، الشريعة العامة في مادة البناء والتعمير حسب ما نصت عليه المادة الأولى منه، التي نصت على أنه من خلال هذا القانون تم تحديد القواعد العامة الرامية إلى تنظيم إنتاج الأراضي القابلة للتعمير وتكوين وتحويل المبنى في إطار التسيير الاقتصادي للأراضي والموازنة بين وظيفة السكن والفلاحة على أساس احترام مبادئ وأهداف السياسة الوطنية للتهيئة والتعمير، حيث أن هذه الأخيرة وسيلة قانونية أساسية تركز عليها الجماعات المحلية في تسيير المجال العمراني للمدن من خلال استخدام الأدوات القانونية التي تضمنها هذا القانون في عمليات التوسعة وتنظيم وتجميل المدينة، وعليه فإن قوانين التهيئة والتعمير بما فيها القانون 90-29 والمراسيم التنفيذية الخاصة به لم يأتي على ذكر المدينة بل شمل على الأدوات القانونية التي تستعملها الجماعات المحلية في تسيير المجال العمراني لها.

ب- القانون 08-15 المتضمن قانون تسوية البنايات وتماثل إنجازها

عكف المشرع على تحديد المواصفات الخاصة بالنظام العمراني في المدن من خلال القانون 08-15 لسنة 2008⁽²⁾، وذلك من خلال اهتمامه بمواصفات البناء باختلاف أنواعها ومواقعها ووظائفها، إذ بين سلطات الجماعات المحلية في الرقابة على عمليات البناء والتعمير والإجراءات الواجب اتخاذها في حالة مخالفة هذا القانون.

4- تشريعات البيئة

وهي في مجملها مجموعة القوانين الرامية إلى حماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، لغرض فرض نظام عام بيئي يكفل سلامة الوسط الذي يعيش فيه الإنسان بيئياً، وهي كثيرة ومتعددة أهمها القانون 03-10⁽³⁾، وقانون حماية الساحل⁽⁴⁾، وقانون المنشآت المصنفة⁽⁵⁾، وهي بمثابة تشريعات عامة تبين الأحكام الخاصة بحماية العناصر البيئية و سلامة الوسط الذي تتواجد فيه الكائنات الحية وغير الحية، والالتزامات الواقعة على الأشخاص لعدم المساس بهذه الأخيرة، سنتطرق لها في المبحث الثاني من هذه الدراسة.

ثانياً: التشريع الخاص

يكمّن التشريع الخاص في هذا السياق بمجموعة القوانين المتعلقة صراحة بالمدينة؛ التي أتى بها المشرع بصفة صريح على تنظيم المجال الحضري في الجزائر في المسائل المتعلقة بالمدينة؛ ويستحضرنا في هذا المناط قانون المدن الجديدة والقانون التوجيهي للمدينة، نتناول كل منها على حدى في النقطتين الموالتين:

1 - القانون 90-29 مؤرخ في 01 ديسمبر 1990، معدل ومتمم بالقانون 04-05، مؤرخ في 14 أوت 2004، جريدة رسمية رقم 71.
2 - القانون 08-15، مؤرخ في 20 يوليو 2008، يحدد مطابقة البنايات وإتمام إنجازها جريدة رسمية رقم 94.
3 - القانون 03-10 المؤرخ في 19 يوليو 2003، يتعلق حماية البيئة في إطار التنمية المستدامة جريدة رسمية رقم 49.
4 - قانون 02-02، مؤرخ في 5 فبراير 2002، يتعلق بحماية الساحل وتنميته، جريدة رسمية 10.
- المرسوم التنفيذي 06-06، مؤرخ في 31 مايو 2006، يضبط التنظيم المطبق على المنشآت المصنفة لحماية البيئة، جريدة رسمية رقم 37.

أ- القانون 08-02 لسنة 2002

يتعلق القانون 08-02⁽¹⁾ بشروط إنشاء المدن الجديدة وتهيئتها حيث صدر هذا القانون لغرض تجسيد السياسة الرامية إلى تهيئة الإقليم وتميته المستدامة من أجل إعادة توازن البيئة العمرانية التي تهدف إليها أدوات تهيئة الإقليم والقانون 29-90⁽²⁾، حيث وفقا لنص المادة 02 منه "الغد مدنا جديدة كل تجمع بشري ذي طابع حضري وتشكل المدن الجديدة، مركز توازن اجتماعي واقتصادي وبشري بما يوفره من إمكانيات التشغيل والإسكان والتجهيز، هذا النص القانوني اعتمد على معايير محددة في تعريفه للمدن الجديدة، منها ما هو إحصائي ووظيفي وتكون تابعة لتجمع سكني آخر موجود، كما عرف المدينة أولا، ثم اشترط شرط استنادها لمدينة أخرى تكون نواة لها لكي ينطبق عليها أنها مدينة جديدة، و بناءا على هذا التحديد المفاهيمي اشترط مجموعة من الشروط: كالعمران والموقع، إجراءات إنشائها وتسييرها.

ب- القانون 06-06 لسنة 2006

حيث جاء هذا القانون ليحدده الأحكام الخاصة الرامية إلى تعريف عناصر سياسة المدينة في إطار سياسة تهيئة الإقليم المشار إليها في القانون 08-02 السابق الذكر، والذي يعتمد على الأدوات القانونية التي نص عليها القانون 29-90، و جاء هذا القانون بتعريف صريح للمدينة بأنه "كل تجمع حضري ذو حجم سكاني يتوفر على وظائف إدارية واقتصادية واجتماعية وثقافية، كما حدد أنواع المدينة اعتمادا على معيار إحصائي إلى مدينة متوسطة والمدينة الصغيرة"⁽³⁾، كما حدد أهداف سياسة المدينة والمبادئ الأساسية التي تقوم عليها. وعليه فإنه فيما يتعلق بالتشريع الخاص بالمدينة فإنه متنوع ومختلف الأهداف من مصدر إلى آخر، والتي تراوحت بين تحديد نوعها وكيفية تسييرها وتعريفها وتعيين الأهداف الرامية من وراء السياسة الخاصة بها، غير ان المجال الأكثر اهتماما في المصادر التشريعية الخاصة بتشريع المدينة تهدف إلى جعل المدينة وسطا حضاريا مناسباً لراحة ورفاه الأشخاص فيها باعتماد أسس اجتماعية وبيئية، حيث أن إنشاء المدن أو تسييرها اتخذ بعين الاعتبار إلى جعل هذا الوسط الحضاري سليم ومستدام.

المبحث الثاني

مظاهر تأثر البيئة بتشريع المدينة الجزائرية

رغم حداثة تشريع المدينة نجد أن النصوص القانونية تضمنت أحكاما تسعى لتحقيق التوازن البيئي في الوسط الحضري، أين يكون راقيا ومناسبا لنمط عيش الإنسان ، إذ أنه لا منأى عن إدماج عناصر البيئة داخل

1 - القانون 08-02، المؤرخ في 8 مايو 2002، يتعلق بشروط إنشاء المدن الجديدة وتهيئتها، جريدة رسمية رقم 34.

2 - المادة 03، القانون 08-02، نفس المرجع السابق.

3 - المواد 1، 2، القانون 06-06، نفس المرجع السابق.

المكان الذي يعيش فيه الأشخاص نظرا للأهمية التي تساهم إليها هذه الأخيرة؛ لذلك حددت كإحدى أهداف سياسة المدينة ضمن محورين هامين:

1- حماية البيئة ليتمكن الإنسان من العيش في المدينة حاليا.

2- الاستدامة البيئية لضمان عدم المساس بحقوق الأجيال القادمة وسنتطرق لهذه الأهداف ضمن

المطلبين التاليين:

المطلب الأول: حماية البيئة

تعتبر فكرة حماية البيئة إحدى الأهداف الرامية إليها سياسة المدينة⁽¹⁾ التي هي عبارة عن مجموعة من التوجيهات والتدخلات تقوم بها جهة معينة⁽²⁾ لتحقيق مجموعة من الأهداف والتي من ضمنها إدماج البيئة بالمدينة وتصحيح الاختلالات الحضارية التي ظهرت مؤخرا؛ والتي هي عملية قانونية تقنية تهدف إلى استغلال إقليم المدينة العمراني والبيئي وفق ما يخدم مصلحة المدينة، غرضه تصليح عيوب المدن التي كانت تحمل في طياتها النزعة الصناعية والتكنولوجية؛ ما أدى إلى اختناق المدن وعدم استيعابها للمتطلبات المتنوعة للمجتمع، ولذلك عكفت السلطات بما خوله لها التشريع على إعادة تأهيل النسيج العمراني الذي يوافقه الاستغلال الأمثل للموارد الطبيعية والمالية بشكل يضمن استمرارية المدينة.⁽³⁾

وقد جعل المشرع إطار قانوني خاص بحماية البيئية بالموازاة مع سياسة المدينة؛ التي هي مفهوم حديث ظهر بظهور التشريع الأساسي الخاص بالمدينة سنة 2006؛ حيث جاء في نص المادة 6 منه: تهدف سياسة المدينة، إلى توجيه وتنسيق كل التدخلات، لاسيما تلك المتعلقة بالميادين الخاصة بالمحافظة على النظافة العامة وتنتظر لكل مجال منها على حدى في الفروع التالية:

الفرع الأول: المحافظة على النظافة

وتعتبر النظافة من الأولويات الضرورية لتحسين ظروف إطار المعيشة للسكان في المدينة، لأن لها أبعاد تشمل الصحة العامة، والجمال العام للمناطق العمرانية، وتشمل نظافة المحيط جميع العناصر البيئية بما فيها: الهواء- الماء- والسطح) وعليه فإن المشرع وقف وقفة الحريص في هذا المناط حيث اشتمل على مجموعة من الأدوات التي تساعد على ذلك بما فيها⁽⁴⁾:

1- أدوات التخطيط المجاني والحضري.

¹ - المادة 06، والمادة 08، القانون 06-06 المؤرخ في 20 فبراير 2006، المتضمن القانون التوجيهي للمدينة، جريدة رسمية 15، ص 15.

² - المادة 13، القانون 06-06، المرجع السابق، ص 19.

³ - بلعدي نسيم، الجوانب القانونية لسياسة المدينة والعمران في الجزائر، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام، جامعة قسنطينة 01، سنة 2013-2014، ص 15.

⁴ - المادة 18، ف 06-06، المرجع السابق.

2- أدوات التخطيط والتوجيه القطاعية.

3- أدوات الشراكة.

4- أدوات الإعلام والمتابعة والتقييم.

5- أدوات التمويل.

6- هيئة خاصة تسمى بالمرصد الوطني للمدينة.

وتهدف هذه الأدوات إلى التوجيه والرقابة والتسيير في المجالات الخاصة التي تساعد على إيجاد مدينة لائقة بالمستوى المعيشي للأشخاص بما فيها مجال البيئة السليمة؛ التي تقوم على عنصر نظافة البيئة وسلامة المحيط، وعلى أساس هذه الأدوات تقوم الإدارة بالتأكد من ضبط النظافة البيئية على مستوى المدينة، خاصة من خلال عمليات البناء والتعمير التي تشتمل عليها، لا سيما منها تلك التي تساهم في تلوث المحيط بالمنشآت المصنفة – الأسواق- شبكة المياه القدرة... الخ، حيث يتطلب التوسع العقاري لهذه المرافق مجموعة من الشروط خاصة بكل مرفق على حسب طبيعته.

فالمنشآت المصنفة قد تؤدي على المساس بالبيئة في حالة إخلالها بمعايير النظافة البيئية فتسبب تلوث بيئي بمختلف مجالاته الهوائية والمائية والسطحية، ولتفادي ذلك نجد أن المشرع أحاط إنشاء المنشآت المصنفة بجملة من الشروط ألزم الإدارة بالسعي إليها وتحقيقها وفق مجموعة من التدابير المتمثلة في القرارات الإدارية عن طريق: الشهادات والرخص من أجل ضمان احترام البيئة وتقديم ضمانات خاصة لوجود المنشآت المصنفة على أرض الواقع دون مشاكل أو أضرار التلوث البيئي⁽¹⁾، وعليه تشكل هذه الأخيرة ضمانات للإدارة في التحكم والرقابة على إنشاء المنشآت المصنعة من خلال التحكيم إلى جهات مختصة لغرض القيام بدراسات تنبئية مسبقة على الآثار التي تخلفها هذه المنشآت المصنعة المسبقة والبحث عن علاقة توازن بين المشاريع المنجزة والبيئة السليمة من التلوث⁽²⁾.

كما تعتبر الأسواق العمومية مرفق عام يمكن تواجده داخل أي حي من أحياء المدينة، وقد يساهم هو أيضا في تلوث المدينة من خلال التجاوزات والاختلالات التي يمكن أن يرتكبها مرتكبي هذه الأسواق كرمي المخلفات في الشوارع العامة والطرق، أو وجوده بطرق عشوائية دون الالتزامات القانونية لمعايير النظافة حيث تنص المادة 05 من المرسوم التنفيذي رقم 182-09 الذي يحدد شروط وكيفيات إنشاء وتهيئة الفضاءات التجارية وممارسة بعض الأنشطة التجارية.⁽³⁾

¹- المرسوم التنفيذي رقم 198-06، نفس المرجع السابق.

²- المادة 15 القانون 10-03، نفس المرجع السابق.

³- المرسوم التنفيذي 182-09 المؤرخ في 20 ماي 2009، الذي يحدد شروط وكيفيات إنشاء وتهيئة الفضاءات التجارية، وممارسة بعض الأنشطة التجارية جريدة رسمية رقم 30، ص 20.

"يجب أن تراعي في إنشاء الفضاءات التجارية المذكورة أعلاه، الأحكام التشريعية والتنظيمية المتعلقة بحماية صحة وسلامة المستهلكين وحماية البيئة..."

إذ تعتبر أسواق التجزئة المغطاة والجوارية إحدى الفضاءات التجارية المذكورة في المرسوم التنفيذي رقم 182-09، ولغرض استفتاء احترام البيئة وجدت مجموعة من الشروط لغرض بنائها وتجسيدها على مستوى أحياء المدينة؛ حيث تنشأ على مستوى كل ولاية لجنة مكلفة بالتعمير التجاري يرأسها الوالي أو ممثله، وتضمن مجموعة من الأعضاء حددتها المادة 07 من المرسوم التنفيذي الذي يحدد شروط وكيفيات إنشاء وتهيئة الفضاءات التجارية وممارسة بعض الأنشطة التجارية وتكلف هذه اللجنة بدراسة كل المسائل المرتبطة بالتعمير التجاري وكل مشروع لإنشاء فضاء تجاري والمصادقة عليه⁽¹⁾.

بعد التحقق من الشروط المنصوص عليها قانونا والخاصة بإنشاء مساحات خاصة بالمراكز والأسواق التجارية ومثال ذلك من الشروط: توجد شروط خاصة حسب نوع المتجر أو السوق حيث يشترط الإقامة متاجر كبرى.⁽²⁾

- أماكن ملائمة لتوقف السيارات (تنتج على الأقل 200 سيارة).

- منافذ متعددة للدخول والخروج وان تكون غير مسدودة.

- مساحة للعب الأطفال.

- أماكن خاصة يرمي الفضلات خلال الأوقات التي حددها الوالي وتعتبر شبكة صرف المياه وسيلة هامة لا يمكن لأي مدينة أن تخلو منها وإلا اعتبرت مكان غير ملائم للعيش فيه، لأنه يساهم وبالدرجة الأولى في حفظ نظام النظافة على مستوى المدينة، لما لها من دور في التخلص من الفضلات العامة، حيث تراها المدينة من دون شبكة لصرف المياه يعمل على انتشار الأوساخ والروائح الكريهة والحشرات الناقلة للأمراض والحيوانات؛ يهدد بانتشار الأوبئة والأمراض المعدية التي قد تؤدي بحياة الإنسان؛ حيث تنتشر أمراض، الملاريا، والتيفويد، والكوليرا في المناطق التي تصب فيها مياه لصرف الصحي القذرة بطريقة عشوائية، فضرورة تشييد شبكة خاصة بمياه الصرف تجسيدها لمخطط التجهيز الذي يبين خطوط مرور الطرق وسبل ماء الشرب وماء التطهير⁽³⁾، ضمان لعدم اختلاط مياه الصرف الصحي والمياه الصالحة للشرب أو اتصالها بشبكة طرق النقل لمنع انتشارها على السطح أثناء عمليات ترميم الطرقات.

¹- المادة 08 المرسوم التنفيذي رقم 182-09 نفس المرجع السابق.

²- المواد 33 وما بعدها، نفس المرجع السابق.

³- المادة 17، مطه 3، البند "د" المرسوم التنفيذي 177-91، مؤرخ في 28 ماي 1991، يحدد إجراءات إعداد المخطط التوجيهي للهيئة والتعمير والمصادقة عليه، ومحتوى الوثائق المتعلقة به، جريدة رسمية 26، ص 974.

فاعتبرت شبكة لتصفية المياه القدرة ضرورة لكل مجمع سكني، حيث أن أي مجمع سكني يفوق مائه ألف (100.000) نسمة على أساليب وأنشطة لتصفية المياه القدرة⁽¹⁾، خشية انتقالها إلى المناطق الحيوية في المدن الساحلية أين يكون انتشارها سريع ويؤدي بالمساس بالنظافة العامة ويكون موضوع إصلاحها صعب.

الفرع الثاني: المساحات الخضراء

المساحات الخضراء مكسب هام للمجتمع والذي على إثره يجسد نظام حياة راقى ينبئ على الوعي والرقى الحضاري، فأصبحت المساحات الخضراء شرط هام لا بد من توافره في المجتمعات السكانية والتجهيزات العمومية وجزء أساسي من الإطار المعيشي، وهي بمثابة رئة للمدينة لذا لا يجب إهمالها بسبب التوسعات العمرانية للمدن والأحياء" هذه الدباجة جاءت في تعليمة صادرة عن وزارة الداخلية، بالسهر على مجموعة من الشروط الخاصة بالمساحات الخضراء، منها تخصيص نسبة لكل ساكن حسب المعايير الدولية والمقدرة بـ 01 متر مربع لكل ساكن حيث تسمح المساحات الخضراء على توفير هواء نظيف وانعاش المدينة، مما يقلل خطر التلوث الهوائي ومشاكل الاحتباس الحضاري والتصحر، فقد ألزم وزير الداخلية بإعداد جملة من الأدوات اللازمة لتحقيق مساحات خضراء وانتشارها على مستوى المدن الجزائرية⁽²⁾؛ من اعداد المخطط الأخضر لكل ولاية بالتشاور مع الفاعلين من مصالح الدولة والمنتخبين والحركات الجمعوية ولهيات والمعاهد والمؤسسات التابعة للقطاعات المعنية بحماية البيئة والأراضي الفلاحية والغابات.

وقد جاءت هذه التعليمية تنفيذا لبعض القوانين الخاصة بالعمران⁽³⁾ وقانون حماية البيئة في إطار التنمية المستدامة⁽⁴⁾، وقانون تسيير المساحات الخضراء وحمايتها وتنميتها.⁽⁵⁾

وهذا الأخير أي قانون تسيير المساحات الخضراء وحمايتها وتنميتها تضمن مجموعة أهداف الذي حددتها

المادة 02 منه:

- تحسين الإطار المعيشي الحضري.
- صيانة وتحسين نوعية المساحات الخضراء الحضارية الموجودة.
- ترقية انشاء المساحات الخضراء من كل نوع.
- ترقية توسيع المساحات الخضراء بالنسبة للمساحات المبنية.

¹ - المادة 22، قانون 02-02، نفس المرجع السابق.

² - تعليمة وزارة الداخلية ولجماعات المحلية والتهيئة العمرانية رقم 04-23، مؤرخة في 03 أكتوبر 2019، تتعلق بوضع وتنفيذ برنامج واسع النطاق لتسيير وحماية وتطوير المساحات الخضراء، والموجهة إلى الولاية والولاية المنتدبون بالاتصال برؤساء الدوائر والمجالس الشعبية البلدية.

³ - قانون 90-29، نفس المرجع السابق.

⁴ - قانون 03-10، المرجع السابق.

⁵ - قانون 07-06 مؤرخ في 13 ماي 2007، يتعلق بتسيير المساحات الخضراء وحمايتها وتنميتها، جريدة رسمية 31، ص 6.

- إلزامية إدراج المساحات الخضراء غفي كل مشروع بناء، تتكفل به الدراسات الحضرية والمعمارية العمومية والخاصة.

ومن خلال هذه المادة نلاحظ أن المساحات الخضراء اعتبرت عناصر أساسية لكل عملية تشييد أو توسع عمراني، ومن خلال الصياغة القانونية لنص المادة 02 سابقة الذكر أن إدراج المساحات الخضراء في مشاريع البناء أمر إلزامي، لا يجب مخالفته أو إهماله في التوسعات العمرانية مما يستنتج أنها من النام العام الذي يهدف إلى حماية البيئة.

الفرع الثالث: تهيئة الحواجز المائية السطحية وصيانتها

تعتبر الحواجز المائية السطحية عنصر أساسي وفعال في البيئة لها طابع إيكولوجي خاص يتفاعل مع الكائنات الحية بما فيها الإنسان والحيوان والنبات، ولغرض حماية البيئة في هذا المجال وجب دمجها بالحياة الحضرية الحديثة، وتغيير مفهوم المدينة من منشآت اسمنتية ومباني وتجهيزات عمرانية إلى مدينة تحتوي جميع الفواعل والعناصر الضرورية التي تدخل على المدينة جزء من الطبيعة، تساهم فيها المسطحات المائية الداخلية: من الأنهار والوديان، التي بالإمكان دمجها في المناطق والتجمعات العمرانية؛ إذ أثبتت العديد من الدول تجربتها الناجحة؛ ويستحضرنا في هذا السياق كل كوريا الجنوبية والإمارات العربية التي تعد رائدة في هذا المجال؛ فمعجزة نهر الهان بالعاصمة سيون تعد نموذجا متميزا في كوريا الجنوبية في إعادة تهيئة وتأهيل الأنهار الموجودة داخل المدن الحضرية بعدما كانت ضفاف هذا النهر في السابق تعج بالاحتفاظ السكاني العشوائي الناتج عن نزوح سكان الأرياف نحو هذه المناطق بحثا عن سبل العيش، مما أدى إلى تلوثه وتشوه مظهر الحياة الإيكولوجية فيه، دون أن ننسى تجربة الإمارات العربية في تجسد نهر اصطناعي عن طريق قناة دبي المائية والتي تقسم المدينة إلى ضفتين تندمج فيها الحياة الصناعية والحضرية والاجتماعية مع عناصر الطبيعة، وكذا تجربة الجزائر في إعادة تأهيل الوديان والأنهار، ومحاولة السلطات لإعادة تأهيل واد الحراش بالعاصمة الجزائرية بغية تجربة محلية يتم تعميمها على باقي مختلف مناطق الوطن⁽¹⁾.

إذ قامت الدولة الجزائرية بعقد اتفاقية شراكة مع كوريا الجنوبية ممثلة في شركة دايو الكورية بالتنسيق مع المؤسسة العمومية كوسيدار²؛ على أن يقوم الممثل الكوري بنقل تجربته في هذا المجال باستصلاح مساحة 154 ألف هكتار و 07 آرات؛ تقع ببلديات المحمدية والحراش وبراقى وحسين داي وبوربو وجسر قسنطينة وسيدي موسى وسحولة وبئر توتة وأولاد شبل³؛ بغية إعادة بعث الحياة الإيكولوجية المحلية لمدينة الجزائر،

¹- المرسوم التنفيذي 332-17، مؤرخ في 15 نوفمبر 2017، يعدل ويتمم المرسوم التنفيذي 63-14، المؤرخ في 9 فيفراير 2014، المتضمن التصريح بالمنفعة العمومية للعملية المتعلقة بأشغال تهيئة واد الحراش، جريدة رسمية رقم 68.

²- المرسوم التنفيذي 329-17، المؤرخ في 15 نوفمبر 2017، يحدد كيفية إقامة علاقات التعاون اللامركزي بين الجماعات الإقليمية الجزائرية و الأجنبية، جريدة رسمية 68.

³- المادة 2، المرسوم التنفيذي 332-17، المعدل للمرسوم التنفيذي 63-14، نفس المرجع السابق.

لتفادي مجموعة من المشاكل البيئية كالتلوث والفيضانات وانجرافات التربة، على أن تبدأ الأشغال في 03 جوان 2012 وحددت نهايتها في سنة 2020 وذلك بدءا بتطهير مياه الواد عن طريق محطة براقى بواسطة الأشعة تحت الحمراء لكن هذا المشروع لم يتحقق واقعا لحد الآن والسبب مجموعة من العراقيل أهمها: سوء تسيير الجهاز الإداري المحلي.

ومنه، فإن من أهم مساعي الدولة الجزائرية لحماية البيئة في تشريعات المدينة تبقي سياسة بيئية بالموازاة مع سياسة المدينة التي تعمل على ترقية الفضاءات الحضرية والتوسعات العمرانية دون الإخلال بالنظام الإيكولوجي للمدينة كنظافة المحيط وترقية مساحات الخضراء وإعادة تأهيل المسطحات المائية الداخلية للمدن ومنشأتها العمرانية كالأنهار والوديان.

المطلب الثاني: العمل على استدامة البيئة

اعتبرت الاستدامة البيئية حق من حقوق الانسان بموجب التعديل الدستوري الأخير حسب نص المادة 64 منه⁽¹⁾، وكرس ذلك في المادة 01 من القانون التوجيهي للمدينة: يهدف هذا القانون إلى تحديد الاحكام الخاصة الرامية إلى تعريف عناصر سياسة المدينة في إطار سياسة تهيئة الإقليم وتنميته المستدامة، من خلال هذا النص نجد أن المشرع الجزائري أخذ بعين الاعتبار التنمية المستدامة كعنصر من عناصر سياسة المدينة في إطار متكامل متعدد الأبعاد والقطاعات والأطراف...الخ.

وحسب هذا النص نلاحظ أن هناك علاقة بين الاستدامة وسياسة المدينة والتي من ضمنها الاستدامة البيئية حسب ما نصت عليه المادة 8 من نفس القانون² وذلك بنصها على: "يهدف مجال التنمية المستدامة والاقتصاد الحضاري إلى ما يأتي:

- المحافظة على البيئة الطبيعية والثقافية.

- الحرص على الاستغلال العقلاني للثروات الطبيعية...الخ".

ولغرض تجسيد ذلك لابد من مجموعة من المقومات ونتطرق إليه في الفرعين المواليين:

الفرع الأول: المقومات البشرية للمدينة المستدامة بيئيا

تتلخص المقومات البشرية للمدينة المستدامة من خلال ثقافة المجتمع و الدور الذي تلعبه الادارة³؛ ما يوحي أن هناك سعي للاستدامة البيئية في التجمعات الحضرية، وأن هناك مؤشرات تكون كنموذج فعال تقوم

¹- دستور 96، المعدل بموجب الأمر 20-442، نفس المرجع السابق.

²- القانون 06-06، نفس المرجع السابق.

³- تم استخلاص هذه المقومات حسب ما نصت عليه المادة 2 من القانون 06-06 حيث يظهر أن التسيير الجوّاري في إطار الحكم الراشد و ثقافة المجتمع الذي يكون بموجبها المدينة فضاء للإبداع،

فيه مجموعة من الضوابط والإجراءات تختلف تماما عن المدن الصناعية موجهة لإدارة بيئة كي تكون مستدامة ويشمل ذلك ما يلي⁽¹⁾:

أولا- الثقافة الاجتماعية

التي تقوم على المقومات المعرفية والإبداعية والثقافية التي يمتلكها سكان المدينة للظهور بنظام معيشي ذو نوعية حضارية راقية؛ و من خلال هذه المكتسبات يتمكن المواطن من المشاركة في تسيير شؤونه الاجتماعية بسبل سخرها القانون له²، حيث له أن يسعى في المساهمة في تكريس مفهوم الاستدامة البيئية في محيطه عن طريق سلوكه؛ كتكوين الحركات الجمعوية في تسيير البرامج والأنشطة التي تتعلق بمحيطه المعيشي وتقييم الاخطار التي تهدد استدامتها.

ثانيا- التسيير الإداري

يكون التسيير الإداري للمدينة وفق المهام المسندة للإدارة المحلية كصلاحيات الضبط الإداري والتي من خلالها تستعمل امتيازات السلطة العامة لتصحيح الاختلالات الحضارية الناتجة عن المساس بالبيئة في إطار المركزية والتسيير الجوّاري؛ حيث يتم التنسيق والتشاور لحماية البيئة في عمليات التوسعات العمرانية وحملات التشجير، والرقابة على تجسيد السياسة المركزية في إدارة الحياة الحضرية لغرض الاستغلال الأمثل للمدينة على المستوى البعيد، ويكون ذلك من خلال استعمال متطلبات الرقمنة والمعلومات و الاتصال بالشبكات السلوكية واللاسلكية وأجهزة الاستشعار والأنترنت؛ للرقابة والتسيير، وتعتبر هذه الوسيلة سريعة ودقيقة في إدارة الخدمات العامة بمختلف أنواعها؛ ومثال ذلك إدارة المحميات الطبيعية؛ إذ تعرف المحميات على أنها ساحات واسعة الأراضي تخصصها الدولة بقوة القانون لحماية المصادر الطبيعية المتوافرة ضمن حدودها وتشمل كل إقليم يكون تابع للدولة خاضع لأنظمة خاصة يحددها القانون من أجل حماية الحيوان³؛ ونظرا لمجموعة الخصائص التي تتفرد بها المحميات فإن إدارتها تكون على عاتق الدولة لغرض استدامتها في الوسط الحضاري، حيث نجد حديقة الحامة بالجزائر العاصمة التي تزيد في القيمة الجمالية والفنية والترفيهية للمدينة،

الفرع الثاني: المقومات المادية للمدينة المستدامة بيئيا

تقوم المدينة المستدامة بيئيا على مجموعة من المؤشرات الاجتماعية والبيئية والتسيير لهدف حفظ الحق في بيئة مستدامة على المدى البعيد؛ ويشكل هذا النظام مفهوم المدينة الذي يتحقق فيه التوازن بين دعائم

¹- نزالي سامية ، علي لونيبي، دور المدن الذكية بيئيا في تحقيق التنمية المستدامة، مقال من مجلة الإدارة والتنمية للبحوث والدراسات، المجلد 08، العدد01، جامعة البليدة 2، سنة 2019، صفحة 79 وما بعدها.

²- حيث جعل المشرع المجالس المحلية قاعدة للامركزية ومكان لمشاركة المواطن في تسيير الشؤون العمومية، أنظر المادة 19 من التعديل الأخير للدستور والقانون 07-12 والقانون 10-11.

³- المادة 2، القانون 02-11، مؤرخ في 17 فيفراير 2011، يتعلق بالمجالات المحمية في إطار التنمية المستدامة، جريدة رسمية رقم

الحياة الاجتماعية الراقية ونظام البيئة المستدامة، أين تتطابق المدينة المستدامة على مفهوم خاص يضمن حقوق الأجيال الراهنة والمستقبلية التي تحتوي ثلاث مقومات أساسية أشار لها المشرع في القانون التوجيهي للمدينة:

أولاً- البنية التحتية المستدامة

حيث تقوم البنية التحتية المستدامة على تخطيط سليم الذي ينافي أشكال الفوضى، و يضمن عدم وجود سلبيات في شكل وحجم وموقع المنشآت القاعدية في المدينة¹، كما يضمن جودة الخدمة والاكتفاء الذاتي للسكان على المدى القريب والبعيد والخالي من التأثيرات الضارة على البيئة بمختلف عناصرها (الهواء والماء والسطح) كالتلوث والاختناق المعماري الذي يحول دون سهولة الارتفاق إليها.

ثانيا- الاستهلاك العقلاني للموارد الطاقوية

تعتبر الطاقة ضرورة أساسية في نمط العيش، وقد ترتقي أن تكون حق من حقوق الإنسان لما تلعبه في تحقيق ما نحتاج إليه من ضرورات (التدفئة، الإنارة، النقل، الاتصال، والعلاج...الخ)، لذلك لا يمكن أن نتصور حياتنا دون هذه الخدمات اللازمة للحياة، فنجد أنه لكل تجمع حضاري سواء كان حي أو مدينة لا يخلو من مصادر الطاقة، وهذا الطلب الزائد للطاقة قد يؤدي إلى الاستغلال المتهور والغير عقلاني للمصادر الطاقوية؛ ما يؤدي إلى نفاذها وإهدار الثروات الطبيعية، وهي من سلبيات المدن المتطورة صناعيا وتكنولوجيا التي تم الوقوف عليها من خلال خلق مدن ذكية عن طريق تحقيق الاستخدام الكفء للموارد الطبيعية بواسطة إدارة وتخطيط سليم على المدى القريب والبعيد وذلك لحساب معدل الطاقة الذي قد يحتاجه الشخص الواحد خلال مدة زمنية معينة⁽²⁾، مع وضع تدابير والاستراتيجية المناسبة لتحقيق ذلك لتخفيف الضرر عن البيئة جراء التنقيب والبحث المستمر عن مصادر الطاقة.

ثالثا- البحث عن الطاقة المتجددة

تعتبر حاليا المحروقات والموارد الكيميائية السامة مصادر أساسية تكاد تكون وحيدة واستثنائية في إنتاج الطاقة، هذه الطرق لإنتاج الطاقة أدت إلى حدة النفاذ والعجز الاقتصادي كونها غير متجددة وسببت مخلفات ضارة على البيئة، الأمر الذي أدى بالبحث عن مصادر متجددة تخدم الاكتفاء الذاتي دون المساس بالنظام الاقتصادي أو البيئي على المدى الطويل⁽³⁾، وقد كانت المدينة الذكية فكرة رائدة في تدارك نفاذ الطاقة؛ حيث وجدت مصادر صديقة للبيئة وغير قابلة للنفاذ؛ ومثال ذلك الطاقة الكهربائية والطاقة المغناطيسية والطاقة

¹ - المادة 6، القانون 06-06، المرجع السابق.

² - نزالي أمينة، عمروش شريف، دور المدن الذكية بيئيا في تحقيق التنمية المستدامة، مجلة الإدارة والتنمية والبحوث والدراسات، مجلد 8، العدد 1، سنة 2019، ص 88.

³ - المادة 6، القانون 08-02، نفس المرجع السابق.

الحركية التي تنتج عن تحويلات للطاقة الضوئية والطاقة الكامنة في عناصر بيئية كضوء الشمس والمياه؛ هذه التقنيات تضمن المصدر المستمر بشكل مستدام ودون سلبات على البيئة.

رابعا- اعادة تدوير النفايات: وهي فكرة نموذجية هدفها جمع النفايات الصلبة للإحالة دون انتشارها في التجمعات الحضرية مع التخلص منها عن طريق تدويرها لكي تكون ذات فائدة على المجتمع؛ حيث ساهمت عمليات تدوير النفايات إلى خفض النفايات الصلبة حتى حوالي 20%.(1)

وكخلاصة لهذا المطلب نجد أن المدن الذكية تحمل في طياتها للاستدامة البيئية من خلال التطبيقات والمظاهر التي تتضمنها كالبنية التحتية الخاصة بها الاستهلاك العقلاني لموارد الطاقة وتدوير النفايات.

خاتمة:

تتلخص المظاهر التشريعية في دعم المقومات البيئية في الأواسط الحضرية للمدينة ضمن محورين هامين هما: حماية البيئة والعمل على الاستدامة البيئية في المدينة، وذلك بغية تحقيق هدف جعل المدينة قابلة بأن تكون وسط ملائم وسليم للعيش على المدى القريب والبعيد، وقد جسدت ذلك معظم تشريعات المدينة وفق أسس وأطر تكون في تلامس مع سياسة التوسعات العمرانية في المدينة ضمن مخطط يخلق مدن حضرية كالمدينة الذكية التي تكون على وفاق مع البيئة الإيكولوجية والاجتماعية والاقتصادية.

لكن لا يتطلب هذا الهدف فقط وجود ترسانة قانونية، بل يتطلب وجود دعامة وعي اجتماعية وثقافية وإرادة موجهة لخدمة هذه الأغراض والتي من المفروض أن تكون ذات فائدة عامة وليست بالمستحيلة، وكتوصيات في هذا المجال لابد من ربط تشريعات البيئة وتشريعات المدينة بشكل محدد وصريح باعتبار أن الواحد يؤثر على الآخر بصفة مباشرة.

قائمة المصادر والمراجع

أولا- المصادر التشريعية الخارجية

- قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 2230، سنة 1962

ثانيا- المصادر التشريعية الداخلية

1- التشريع الأساسي

دستور 96 المعدل بموجب المرسوم الرئاسي 20-442، الصادر في 30 ديسمبر 2020، جريدة رسمية رقم 82.

2- القوانين:

- الأمر 67-29، المؤرخ في 18/01/1967، المتضمن قانون البلدية، جريدة رسمية رقم 06.

- الأمر 75-58، المؤرخ في 26 سبتمبر 1975، المتضمن القانون المدني المعدل والمتمم بموجب القانون 07-05،

المؤرخ في 13 ماي 2007، جريدة رسمية رقم 31

¹- حرير أحمد، المدن الذكية وعملية تحقيق التنمية المستدامة في الجزائر، نفس المرجع السابق، ص 60.

المظاهر البيئية في تشريعات المدينة الجزائرية

- القانون 90-08، المؤرخ في 7 أفريل 1990، المتضمن جريدة رسمية رقم.
- القانون 90-29 مؤرخ في 01 ديسمبر 1990، معدل ومتمم بالقانون 04-05، مؤرخ في 14 أوت 2004، جريدة رسمية رقم 71.
- قانون 02-02، مؤرخ في 5 فبراير 2002، يتعلق بحماية الساحل وتنميته، جريدة رسمية 10.
- القانون 02-08، المؤرخ في 8 ماي 2002، يتعلق بشروط إنشاء المدن الجديدة وتهيئتها، جريدة رسمية رقم 34.
- القانون 03-10 المؤرخ في 19 يوليو 2003 يتعلق حماية البيئة في اطار التنمية المستدامة جريدة رسمية رقم 49.
- القانون 06-06 المؤرخ في 20 فبراير 2006، المتضمن القانون التوجيهي للمدينة، جريدة رسمية 15.
- القانون 06-07 مؤرخ في 13 ماي 2007، يتعلق بتسيير المساحات
- القانون 08-15، مؤرخ في 20 يوليو 2008، يحدد مطابقة البناءات وإتمام انجازها جريدة رسمية رقم 94.
- القانون 11-10 المؤرخ في 22 يونيو 2011، يتعلق بالبلدية.
- القانون 12-07، المؤرخ في 21 فبراير 2012، يتعلق بالولاية.
- القانون 07-06، مؤرخ في 13 ماي 2007، يتعلق بتسيير المساحات الخضراء وحمايتها وتنميتها، جريدة رسمية 31.

3: المراسيم التنفيذية

- المرسوم التنفيذي 90-207، المؤرخ في 04/07/1990، المتضمن تنظيم المجالس الحضرية، جريدة رسمية رقم 29.
- المرسوم التنفيذي 91-177، مؤرخ في 28 ماي 1991، يحدد إجراءات إعداد المخطط التوجيهي للتهيئة والتعمير والمصادقة عليه، ومحتوى الوثائق المتعلقة به، جريدة رسمية 26.
- المرسوم التنفيذي 06-198، مؤرخ في 31 ماي 2006، يضبط التنظيم المطبق على المنشآت المصنفة لحماية البيئة، جريدة رسمية رقم 37.
- المرسوم التنفيذي 09-182 المؤرخ في 20 ماي 2009، الذي يحدد شروط وكيفيات إنشاء وتهيئة الفضاءات التجارية، وممارسة بعض الأنشطة التجارية جريدة رسمية رقم 30.

4: التعليمات

- تعليمات وزارة الداخلية ولجماعات المحلية والتهيئة العمرانية رقم 04-23، مؤرخة في 03 أكتوبر 2019، تتعلق بوضع وتنفيذ برنامج واسع النطاق لتسيير وحماية وتطوير المساحات الخضراء، والموجهة إلى الولاية والولاية المنتدبون بالاتصال برؤساء الدوائر والمجالس الشعبية البلدية.

ثالثا- الرسائل والمذكرات الجامعية

- بن صوط صورية، النظام القانوني للمدينة في الجزائر، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في الحقوق، كلية الحقوق سعيد دحمان، الجزائر، سنة: 2017-2018.

- بلعيد نسيمة، الجوانب القانونية لسياسة المدينة والعمران في الجزائر، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام، جامعة قسنطينة 01، سنة 2013-2014.

رابعاً- المقالات العلمية

- حرير أحمد، المدن الذكية وعملية تحقيق التنمية المستدامة في الجزائر، مقال لمجلة التعمير والبناء، المجلد 4، العدد الأول، جامعة ابن خلدون تيارت، الجزائر، مارس 2020.
- نزالي أمينة، عمروش شريف، دور المدن الذكية بيئياً في تحقيق التنمية المستدامة، مجلة الإدارة والتنمية والبحوث والدراسات، مجلد 8، العدد 1، سنة 2019.